ضربا ترجيح كان الرجحان الحاصل بمعنى
في الذات احق منه بمعنى في المال لان المال
قائمة بالذات تابعة له في الوجود وعلى هذا
فينقطع حق المالك عن العين الى القيمة
بالطبخ والشيء اذا صنعها الغاصب
لان الصفة قائمة بذاتها من كل وجه والعين
هالكة من وجه وتبدل الاسم تدليل تبدل للشيء
وقال الشافعي صاحب الاصل اي المالك
احق لان الصنعة قائمة بالمصنوع تابعة
له والجواب ان ما ذكره يرجع الى المال والرجحان
بحسب الوجود احق والترجيح بغلبة
الاشباه وبعموم الوصف وبقلة الاوصاف
فاسد عندنا واذا ثبت دفع العلل بما ذكرنا
من انواع الدفع كانت غايته اي ثمرة الدفع
ان يلجئ المعلل الى الانتقال وهو على اربعة
اقسام اما ان ينتقل من علة الى علة اخرى
لاثبات العلة الاولى لكن علل بوصف ممنوع
فقال في الصبي المودع اذا استهلك الوديعة
لم يضمن لانه مسلط فلما انكر المضمن
التسليط احتاج الى اثباته او ينتقل الى
حكم اخر بالعلة الاولى كقولنا ان الكتاب
عقد يحتمل الفسخ فلا يمنع الصرف الى الكفارة
كالاجارة فان قال عندي ان هذا العقد لا يمنع
لكن الغالب نقصان يمكن فيه قلنا لو تمكن النقصان
لما احتمل الفسخ او ينتقل الى حكم اخر وعلة اخرى

كما لو قلنا في الصورة المذكورة هذه رقبة مملوكة
فيجوز صرفها اليها او ينتقل من علة الى علة اخرى
لاثبات الحكم الاول لابطال العلة الاولى وهذه
الوجوه صحيحة الا الرابع لان مجال السبر المناظرة
لم تنقد الا لابانة الحق وانما تحصل الابانة اذا كان
الدليل متناهيا ومحاجة الخليل عليه السلام كم خرود
اللعين فانه انتقل الى دليل اخر لاثبات الحكم الاول
ليست من هذا القبيل لان الحجة الاولى كانت
لازمة على اللعين لانه عارضه بباطل لكونه لا يحي
ويميت حقيقة الا انه اي الخليل انتقل الى حجة
ظاهرة دفعا للاشتباه عن العامة ومثل ذلك
حسن فصل جملة ما يثبت بالحجج التي سبق ذكرها
على باب القياس شيئان الاحكام وما يتعلق به
الاحكام المشروعة كالسبب والعلة اما الاحكام
فاربعة حقوق الله تعالى خالصة وحقوق العباد
خالصة وما اجتمعا فيه وحق الله تعالى غالب فلا
يورث ولا يسقط بالعفو كحد القذف وما
اجتمعا فيه وحق العباد غالب ه كالقصاص
وحقوق الله ثمانية انواع بالاستقراء عبادات
خالصة كالايمان وفروعه التي لا تصح بدونه كالصلاة
والزكاة وهي اي العبادات انواع ثلاثة اصول
كالتصديق في الايمان وكالصلاة في فروعه ولواحق
كالاقرار وكالزكاة وزوائد كتكرار الشهادة تمكن
والنوافل وعقوبات كاملة اي محضة كالحدود
كحد الشرب وعقوبات قاصرة كحرمان الميراث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)